

## القذف في وسائل الإعلام (تطبيق القاعدة الكتاب كالخطاب)

Calumny on Social Media (Application of Juristic Maxim "Writings are Equivalent to Speech")

طيتان دافون كوسناندا

جامعة ستيبا الإسلامية بمكسر، إندونيسيا

[tan.dk.762@gmail.com](mailto:tan.dk.762@gmail.com)

أسوانتو محمد تقوي هادي

جامعة ستيبا الإسلامية بمكسر، إندونيسيا

[aswanto@stiba.ac.id](mailto:aswanto@stiba.ac.id)

جمال الدين

جامعة ستيبا الإسلامية بمكسر، إندونيسيا

[jamaluddin@stiba.ac.id](mailto:jamaluddin@stiba.ac.id)


Article Info	Abstract
Received : 15 Oktober 2025	<i>This study examines the manifestations of calumny (false accusation of fornication) on social media through the perspective of the juristic maxim "Writings are equivalent to speech". The research contextualizes these concepts within contemporary digital environments. It aims to survey classical juristic opinions both on calumny and on this maxim, and to apply their rulings to everyday contexts—regarding how calumny is manifested on social media. To extract legal rulings, the researcher uses a descriptive-analytical methodology, gathering information from Qur'an, Sunnah, and scholars' writings for critical analysis. This approach enables understanding both classical theory and modern practice. Since modern platforms are text-based, calumny is effectively committed through writing—in comments or posts—long as the written expression conveys an accusation of adultery (whether explicit or by innuendo or insinuation) to the online community; moreover, such conduct falls within the scope of insult and defamation under the Law on Information and Electronic Transactions. When the accusation is explicit, according to sharia, the offender is punished with eighty lashes, revoked from serving as a legal witness, and a threat of painful</i>
Revised : 20 Oktober 2025	
Accepted : 25 Oktober 2025	
Published : 30 Januari 2026	
<b>Keywords:</b> Calumny, Social Media, al-Kitāb ka al-Khiṭāb, Juristic Maxim, Technology	
القذف، وسائل الإعلام، الكتاب كالخطاب، القواعد الفقهية، التقانة.	

**Copyright:** 2026 Titan Davon  
Kusnanda, Aswanto  
Muhammad Takwi  
Hede, Jamaluddin

*punishment in the hereafter if one does not repent. If the calumny is conveyed only by innuendo or indirect hints, it falls under discretionary punishment because it still constitutes harm to another. As for its statutory sanction under the Law on Information and Electronic Transactions, the offender shall be liable to imprisonment for a maximum period of two years or to the payment of a fine amounting to four hundred million rupiah.*

### المستخلص :

يتناول هذا البحث موضوع صور القذف في وسائل الإعلام من منظور قاعدة "الكتاب كالخطاب". ويهدف إلى استعراض آراء الفقهاء فيه وفي قاعدة "الكتاب كالخطاب" وتطبيقاتها في الواقع اليومي وخاصة في وسائل الإعلام. يعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي حيث يجمع المعلومات المتعلقة بالقذف وقاعدة "الكتاب كالخطاب" من القرآن والسنة ومن كتب الفقهاء من المذاهب الأربعة، ثم قام الباحث بتحليلها واستخراج صورها وحكمها. وأظهر البحث أن القذف في وسائل الإعلام يقع بواسطة الكتابة في التعليقات أو المنشورات حيث كانت قائمة على النصوص الكتابية لا على النصوص النطقية أو الكلامية وأنه داخل في الإهانة للغير والتشهير لهم عند القانون الوضعي الإلكتروني. ويكون القذف فيها بالشرط: أن تكون كتابته واضحة المعنى، مفهومة للغير على أنه قذف سواء كان صريحاً أم غير صريح ككتابه وتعريفه يدل على قذف غيره من المجتمع الإلكتروني. وإذا تحقق القذف صريحاً، فإن القاذف يُعاقب عليه في الدنيا بالجلدة ثمانين مرة ورد شهادته ويستحق العذاب في الآخرة إن لم يتب، أو يُعزر إذا كان كتابة - ولم ينوه - أو تعريضاً لكونه إيهاد للغير عند الشرع. وأما عقابه الوضعي فعلى مرتكبه بالسجن على أكثر المدة سنتان أو بدفع الغرامة بأربعين مليون روبيه.



This work is licensed under a Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International (CC BY-NC-SA 4.0)

**How to cite:** Titan Davon Kusnanda, Aswanto Muhammad Takwi Hede, Jamaluddin. "القذف في وسائل الإعلام (تطبيق القاعدة الكتاب "الكتاب كالخطاب")". AL-FIKRAH: Jurnal Kajian Islam, Vol. 3, No. (1) (2026): 248-274. <https://doi.org/10.36701/fikrah.v3i1.2460>

## المقدمة

### خلفية البحث

من نتائج تطورات التقانة اليوم: وسائل الإعلام التي بدأ ظهورها في سنة 1997م<sup>1</sup>. ويجب على الناس أن يتبعها إلى أن المعاملة في وسائل الإعلام لا تختلف بالمعاملة في الحياة الواقعية، فبهذا تجري الأحكام الشرعية فيها كما تجري في الحياة الواقعية.

ومن الأسف وُجدَ بعضُ الناس اليوم لم يهتموا بهذا الأمر اهتماماً جيداً. ومن الجرائم المنتشرة فيها: جريمة القذف، وقد اعتبرها الشعُّ جريمة بالغة الخطورة<sup>2</sup>، وحرَّمَها الله عَزَّلَهُ ورسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ. وهي أيضاً مخالفة للضروريات الخمس التي جاءت جميع الملل بحفظها، وعلى وجه الخصوص حفظ العرض<sup>3</sup>، الذي يُعدُّ جزءاً من حفظ النسل. بل تُعدُّ من الكبائر بل من السبع الموبقات<sup>4</sup>.

وذمها الله عَزَّلَهُ في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَفِيلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنْوَانِ الْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>5</sup>

ومن العقوبات على القاذف أنه يجلد 80 مرة ورُدّ شهادته في الدنيا، لقوله عَزَّلَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْنَا بِأَزْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَأَجْلِدُوْهُنَّ مُّنِينَ جُلْدَهُ وَلَا تَقْبِلُوْهُنَّ شُهَدَاءَ أَبْدَاهُ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾<sup>6</sup>

ومن العجيب أن الناس اليوم يعيشون في زمن يُمكنهم فيه الوصول إلى المعلومات بأقصى سرعة، كما يُمكنهم الكتابة والتعليق بما شاؤوا، ولا سيما في وسائل الإعلام. والأصل أن يحافظوا على حدود الله فيها، إذ لا فرق بين الحياة الواقعية ووسائل الإعلام أو الإنترنت. ومن المشكلة، لو كان أحد من الناس أهلاً بالزنا إما صريحاً أو كناية أو تعرضاً، فهل يعتبر هذا قذفاً؟ فمنطلق من هنا، أراد الباحث أن يبحث في هذا الموضوع.

<sup>1</sup> The rise of social media, Esteban Ortiz-Ospina, تم نشرها في 18/9/2019، تم النقل منها في تاريخ 9/10/2024/10/9 . <https://ourworldindata.org/rise-of-social-media>

<sup>2</sup> Md. Sirajul Islam, “Al-Qadhf and Its Punishment in Islamic Criminal Law”, International Journal of Scientific and Research Publications, 10، العدد: 2 (فبراير 2020)

<sup>3</sup> شريفة بنت عبد الله الغديان التميمي، التعريض بالقذف، مجلة قضاء | مجلة علمية محكمة، العدد: 34 (2024)

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، الجزء: 6، الطبعة 5 (دمشق، دار ابن كثير، دار اليمامة، 1993 م) ص. 2515

<sup>5</sup> سورة النور: 23

<sup>6</sup> سورة النور: 4

## مشكلة البحث

- انطلاقاً من خلفية البحث، أراد الباحث أن يتناول في هذا البحث موضوع: "تطبيق قاعدة: الكتاب كالخطاب في مسألة القذف عبر وسائل الإعلام". وتندرج تحته جملة من المسائل المتعلقة به، منها ما يلي:
1. ما مفهوم القذف في الفقه الإسلامي؟
  2. كيف تطبق قاعدة الكتاب كالخطاب في جريمة القذف في وسائل الإعلام؟
  3. ما الأحكام المترتبة على القذف والقاذف في وسائل الإعلام؟

## أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى ثلاثة أمور:

1. معرفة صور القذف في وسائل الإعلام ومن وقع فيه.
2. معرفة تطبيق قاعدة الكتاب كالخطاب في القذف في وسائل الإعلام.
3. معرفة حد الشرع و عقاب القانون الوضعي لمن ارتكب القذف في وسائل الإعلام.

## منهج البحث

وللحصول على أهداف البحث، ينبغي على الباحث أن يستخدم المناهج المناسبة بالموضوع. ويعتمد الباحث على الأسس الآتية:

### 1. نوع البحث

نوع البحث الذي استخدمه الباحث هو بحث مكتبي وهو بحث المعلومات والبيانات من الكتب المعتمدة ذات علاقة بالموضوع والبحوث العلمية والمجلات المحكمة.

### 2. مصادر البيانات

وهي المصادر المتعلقة بالمعلومات ورجع الباحث في بحثه إلى المصادرين الآتيين:

أ) المرجع الأساسي وهو القرآن والسنة والكتب المتعلقة بالموضوع. فقام الباحث بجمع المعلومات المتعلقة بالبحث في مسألة الفقه وخاصة في مسائل الحدود والقذف.

ب) المصدر الثانوي هو جمع المعلومات التي تساعد الباحث في إكمال بحثه. كمقالة علمية وبحوث متعلقة بالموضوع.

### 3. طريقة تحليل البيانات

251 | طيتان دافون كوساندا، أسوانتو محمد تقوي هادي ، جمال الدين

القذف في وسائل الإعلام (تطبيق القاعدة الكتاب كالخطاب)

والمنهج الذي سيسلكه الباحث في هذا البحث هو المنهج الوصفي والتحليلي. وذلك بجمع المعلومات الخاصة في الحدود ومن ثم استخراج النتائج والخلاصة. وسلك الباحث في تحليل البيانات عدة مراحل:

أ) الحصول على البيانات والمعلومات من خلال جمع عدد من كتب العلماء أو البحوث المتعلقة بالحدود والقذف وقراءتها.

ب) القيام بمراجعة الكتب التي تم اختيارها ثم تلخيص البيانات.

### الدراسات السابقة

بعض البحوث التي استفاد الباحث منها:

1. المقالة العلمية بعنوان حد القذف بطريق التعریض دراسة مقارنة<sup>7</sup> كتبها محمود بن أحمد صالح الأستاذ المساعد للفقه وأصوله بجامعة الملك فيصل بالأحساء المملكة العربية السعودية، وبين الباحث آراء الفقهاء في حد القذف بالتعريض. ووجه الفرق بينه والباحث، أنه لم يبين القذف في وسائل الإعلام، هل دخل القذف في وسائل الإعلام بالتعريض أم لا؟

2. المقالة العلمية بعنوان التعریض بالقذف ونماذج قضائية تطبيقية له<sup>8</sup> كتبتها شريفة بنت عبد الله الغديان التميمي الأستاذة المشاركة بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وبينت الباحثة أنواع القذف وحده في الإسلام. ووجه الفرق أن الباحث سيبينه من ناحية القواعد الفقهية وسيزيد أمثلة ألفاظه.

3. المقالة العلمية بعنوان قاعدة: الكتاب كالخطاب وتطبيقاتها الفقهية<sup>9</sup> كتبتها مني أحمد فلاتة و محمد عبد الله عابد الصوات. حيث كاتنا بينان تطبيقاتها في فروع المعاملات الفقهية. ووجه الفرق أن الباحث سيطبقها في باب الحدود.

<sup>7</sup> محمود بن أحمد صالح، حد القذف بطريق التعریض دراسة مقارنة، مجلة القلم (علمية - دورية - محكمة)، 9، العدد: 29 (2022)

<sup>8</sup> شريفة بنت عبد الله الغديان التميمي، التعریض بالقذف، مجلة قضاء | مجلة علمية محكمة، العدد: 34 (2024)

<sup>9</sup> مني أحمد فلاتة و محمد عبد الله عابد الصوات، قاعدة: الكتاب كالخطاب وتطبيقاتها الفقهية، مجلة البحوث والإسلامية، العدد: 27 (رجب 1443 هـ)

ومناسبة هذه الدراسات: أن تكون الدراسة الأولى – الثانية مرجعاً ثناؤياً للباحث فيما يتعلق بالقذف. ولاسيما في القذف بالتعريض لما كان بين الفقهاء اختلافٌ، إذ يرى بعضهم أن مرتکبه يحد عليه، في حين يرفضه آخرون. وتكون الثالثة مرجعاً ثناؤياً للباحث فيما يتعلق بقاعدة المبحث.

## البحث

### المبحث الأول: مفهوم القذف في الفقه الإسلامي

#### المطلب الأول: تعريفه، وحكمه

القذف لغة: الرمي بقوة. وقدف فلان بقوله: تكلم من غير تدبر ولا تأمل.<sup>10</sup>

والقذف في الاصطلاح عرفه جمع كثير من الفقهاء، منها: ما عرفه ابن قدامة<sup>11</sup> وابن عابدين<sup>12</sup> بأنه الرمي بالزنا. وزاد الخطيب الشريبي الشافعي في (معنى الحاج) <sup>13</sup>: "في معرض التعير"، وعرفه مصطفى العقباوي المالكي في (الشرح الصغير) استئنافاً لما كتبه شيخه أحمد الدردير بأنه: "رمي مكلف حراً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا"<sup>14</sup>. وتفق هذه التعريفات جميعها على أن القذف هو رمي الغير بالزنا، بأي وسيلة كانت. وأصله حرام بالكتاب كما قال عليه السلام:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَأُجْلِدُو هُنْ مُتُّكِبُو جُلْدَةٍ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبْدَأْ وَأَوْلَئِكَ هُنْ الْفَسِيْفُونَ﴾<sup>15</sup>

وكذا في السنة كما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

<sup>10</sup> نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء: 2، الطبعة: 2 (إسطنبول، بيروت: دار الدعوة، دار الفكر، وغيرها كثير 1972 م) ص. 721

<sup>11</sup> ابن قدامة المقدسي، المعنى، الجزء: 12، الطبعة: 3، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1997 م) ص. 383

<sup>12</sup> ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء: 4، الطبعة: 2 (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلي وأولاده، 1966 م) ص. 43

<sup>13</sup> الخطيب الشريبي، معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء: 5، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994 م) ص. 460

<sup>14</sup> مصطفى العقباوي، أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الجزء: 4 (القاهرة: دار المعارف)، ص. 461-462

<sup>15</sup> سورة نور: 4

"(اجتَنَبُوا السَّيْئَةَ الْمُوْبِقَاتِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشَّرِكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ، وَالثَّوْلَى يَوْمَ الرَّزْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)".<sup>16</sup>

وكذا بالإجماع كما نقله والماوردي في (الحاوي الكبير)<sup>17</sup> وابن حجر العسقلاني في (فتح الباري)<sup>18</sup>. بل وضعه الذهبي في كتابه "الكبائر" في الكبيرة الحادية والعشرين<sup>19</sup>. وكذا ابن حجر الهيتمي في (الزواجر عن افتاء الكبائر) في الكبيرة السابعة والثامنة والثمانين بعد المائتين<sup>20</sup>. فكل من هذه الأقوال، تشير إلى حرمة القذف.

### المطلب الثاني: أركانه، وشروطه

فأركان القذف إجمالاً: القاذف، والمقدوف، والصيغة<sup>21</sup>. وتدرج تحتها شروط معينة وبيانه فيما يلي:

شروط القاذف: أن يكون عاقلاً، بالغاً، مختاراً، لحديث ابن عباس -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْحَطَّاً وَالنِّسَيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"<sup>22</sup>.

ولا يُفرَق بين الكافر والمسلم، الحر والعبد، الذكر والإنثى، وبه قال سائر الفقهاء<sup>23</sup>. والدليل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِنَّ جَلْدَهُمْ لَوَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾<sup>24</sup>

<sup>16</sup> البخاري، صحيح البخاري، الجزء: 6، ص. 2515

<sup>17</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، الجزء: 13، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999 م) ص. 253

<sup>18</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، الجزء: 12، الطبعة: 1 (مصر - المكتبة السلفية، 1390 هـ) ص.

181

<sup>19</sup> الذهبي، الكبائر (بيروت: دار الندوة الجديدة) ص. 92.

<sup>20</sup> ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن افتاء الكبائر، الجزء: 2، الطبعة: 1 (دار الفكر، 1987 م) ص. 85

<sup>21</sup> النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء: 10، الطبعة: 3 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991 م) ص. 106

<sup>22</sup> أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة، سنن ابن ماجة، الجزء: 3، الطبعة: 1 (دار الرسالة العالمية، 2009 م) ص.

<sup>200</sup>. وصححه الألباني في إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، الجزء: 1، الطبعة: 2 (بيروت - المكتب الإسلامي، 1985 م) ص. 123.

<sup>23</sup> وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء: 33، الطبعة: 1 (مصر: مطبع دار الصفوة) ص.

11

<sup>24</sup> سورة النور: 4

ومنهم من اشترطوا التزام أحكام الإسلام ليخرج الحربي من القيد، والعلم بالتحريم، وعدم إذن المقدوف وهم الشافعية<sup>25</sup>. ومنهم من اشترطوا عدم الآخرين وهم الأحناف<sup>26</sup>. ومنهم من اشترطوا ألا يكون أصلاً للمقدوف، وهم الشافعية<sup>27</sup> والحنابلة<sup>28</sup>، وأما المالكية فهم يرون الأب يحد بقذف ابنه<sup>29</sup>.

فلذلك، إذا جرى على الشروط المتفقة عليها بين الفقهاء، خرج منه القاذف غير عاقل كالمجنون والنائم ولكن السكران يدخل في هذا القيد عقاباً وجزراً عليه، وكذا غير بالغ كالصبي المميز لكنه يعزر عند الشربيني<sup>30</sup>. وعلى رأي الأحناف لا يحد القاذف في دار الحرب، وعلى رأي الشافعية فلا يحد غير الملتم بالإسلام كالحربى والجاهل والمأذون بالقذف، وعلى رأي الحنابلة فلا يحد غير الأب على قذف ابنه. ويختار الباحث أقوال الشافعية ليكون أساساً في هذا الموضوع لبعض الأسباب:

1. أن أقوالهم أجمع الأقوال. تجمع بين الجانب التربوي فلا يحد من لا يعلم، والجانب الشرعي حيث يحد كل من هو تحت رعاية الدولة الإسلامية- بما في ذلك المعاهد والذممي-، والجانب الأسري إذ لا يحد الأصل إذا قذف فرعيه، والجانب الوقائي فلا يحد من قذف غيره بإذنه<sup>31</sup>.

2. أن أقوالهم لا تشترط النطق بالقذف، وهو ما يوافق موضوع البحث وواقع العصر الحاضر، لا سيما في وسائل الإعلام المعتمدة على النصوص المكتوبة، خلافاً لما ذهب إليه الحنفية<sup>32</sup>.  
وبالنسبة إلى المقدوف، يشترط له أن يكون محسناً<sup>33</sup>. ويشترط للمحصن أن يكون:

<sup>25</sup> الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء: 5، ص. 461.

<sup>26</sup> ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء: 4، ص. 46.

<sup>27</sup> الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء: 5، ص. 461.

<sup>28</sup> عبد القادر بن عمر التغليبي الشيباني، نيل المأرب بشرح دليل الطالب، الجزء: 2، الطبعة: 1 (الكويت: مكتبة الفلاح، 1983 م) ص. 360.

<sup>29</sup> محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء: 4، (دار الفكر) ص. 325.

<sup>30</sup> الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء: 5، ص. 461.

<sup>31</sup> المصدر نفسه.

<sup>32</sup> ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء: 4، ص. 46.

<sup>33</sup> وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء: 33، ص. 11.

1. مسلما، لقوله ﷺ: "من أشرك بالله فليس بمحصن".<sup>34</sup>
  2. مكلفاً أي عاقلا، بالغا. لأن الزنا لا يتصور من خلافهما، فقد فهموا به يعد كذب.<sup>35</sup>
  3. حرا. لأن العبد نقص الإحسان، ولم يجد إذا زنى، فمن باب الأولى في القذف.<sup>36</sup>
  4. عفيفاً عن الزنا، لقوله ﷺ في الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَفْلَتِ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ هذه الشروط ذكرها الخطيب الشريبي من الشافعية<sup>37</sup>، والبهوي من الحنابلة<sup>38</sup>، والدسوقي من المالكية<sup>39</sup>، وابن عابدين من الأحناف<sup>40</sup>. وبهذه الشروط، خرج منها: قذف غير مسلم كالكافر، وغير عاقل كالجنون، وغير بالغ كالصبي، وغير حر كالرق، وغير عفيف كالزاني أو البغي.
- المطلب الثالث: أنواعه وحده.**

الحد لغة يراد به الحاجز بين الشيئين<sup>41</sup>. وفي الاصطلاح يراد به عقوبة بدنية مقدرة شرعاً لأجل حق الله تعالى<sup>42</sup>. منه ما هو حق لله خاصة، ومنه ما هو حق للعباد وإن كان فيه حق الله<sup>43</sup>.  
وأما أنواع القذف فيراد به صور صيغته، فتنقسم إلى ثلاثة أقسام: الصريحة، الكنية، التعرض<sup>44</sup> وبيانه فيما يلي:

<sup>34</sup> أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، المصنف، الجزء: 15، الطبعة: 1 (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 2015 م) ص. 486 وأبو جعفر أحمد الطحاوي، شرح مشكل الآثار، الجزء: 11، الطبعة: 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994 م) ص. 446. صححه الأرناؤوط وقال: رجاله ثقات رجال الشيئين.

<sup>35</sup> علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء: 7، الطبعة: 1 (مصر: مطبعة الجمالية، 1328 هـ) ص. 40

<sup>36</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، الجزء: 13، ص. 255

<sup>37</sup> الخطيب الشريبي، مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء: 5، ص. 462

<sup>38</sup> البهوي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء: 6، (الرياض: مكتبة النصر للحديثة، 1968 م) ص. 105

<sup>39</sup> محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء: 4، ص. 325

<sup>40</sup> ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء: 4، ص. 483

<sup>41</sup> نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء: 1، ص. 160

<sup>42</sup> عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، الجزء: 8، الطبعة 1 (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1345 هـ) ص. 383.

<sup>43</sup> شذى محمد عويجان، "التدخل في حد القذف – دراسة فقهية مقارنة"، العلوم الشرعية الإنسانية، 32، العدد: 2 (2019)

<sup>44</sup> وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء: 33، ص. 6

1. الصرحية، وهي صيغة من ألفاظ لا تدل إلا على التهمة بالزنا، وذلك كقوله: يا زان، يا باغ، زيت بفلان، وما أشبهها في المعنى. وهذا النوع يوجب ثانين جلدة حدا بالإجماع المستند إلى الآية<sup>45</sup> وعدم قبول شهادته، وذلك أصل حد القذف كما قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَّيْنَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾<sup>46</sup>.

2. الكنية، فهي ما استتر معناه ولا يعرف إلا بقرينة زائدة<sup>47</sup>. وفي القذف، يراد به لفظ القذف غير بين لسامعه. كقول القائل لأحد: يا فاجر، فعلت فجورا، يا فاسق، وما أشبهها في المعنى. ودخل في هذا النوع قول شخص آخر: زنات -بالمهموز- في الجبل أو السُّلُم عند رأي الخطيب<sup>48</sup>، ويراد به الصعود. والنظر إلى هذا النوع فإنه يرجع إلى نية القائل لأن الأمور بمقاصدتها. وإذا أنكره صدّيق بيمينه ويعذر عند الأحناف<sup>49</sup> والشافعية<sup>50</sup> والحنابلة<sup>51</sup> ويؤدّب عند المالكية<sup>52</sup>.

3. التّعريض، وهو اللّفظ الدال على الشيء من طريق المفهوم لا بالوضع الحقيقى ولا المجازى<sup>53</sup>. كقوله لغيره في خصومة أو غيرها يا ابن الحلال، وضابطه القرائن، والعرف<sup>54</sup>. ففي هذا النوع اختلاف بين العلماء: هل يحد على المعّرض أم لا؟ وخلاصة القول: لا يحد على المعّرض، وبه قال الجمهور من الأحناف، الشافعية، الحنابلة، خلاقا لما قاله المالكية.

<sup>45</sup> الخطيب الشربini، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الجزء: 2 (بيروت: دار الفكر) ص. 526

<sup>46</sup> سورة النور: 4

<sup>47</sup> الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، الطبعة: 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983 م) ص. 187

<sup>48</sup> الخطيب الشربini، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الجزء: 2، ص. 527

<sup>49</sup> السرخسي، المبسوط، الجزء: 9 (مصر: مطبعة السعادة) ص. 119

<sup>50</sup> النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء: 8، ص. 313

<sup>51</sup> الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الحرقي، الجزء: 6، الطبعة: 1 (دار العبيكان، 1993 م) ص. 314

<sup>52</sup> الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، الجزء: 4 (دار المعارف) ص. 466

<sup>53</sup> عبد العزيز عتيق، علم البيان (دار النهضة العربية، 1975 م) ص. 211

<sup>54</sup> محمود بن أحمد صالح، حد القذف بطريق التعريض دراسة مقارنة، مجلة القلم (علمية - دورية - محكمة)، 9، العدد: (2022) 29

- قال القدوري من الأحناف: "قال أصحابنا: إذا عرض بالقذف لم يجب عليه الحد."<sup>55</sup>
- وقال المطيعي من الشافعية: "ومن لا يجب عليه الحد لعدم إحسان المقدوف أو للتعريض بالقذف من غير نية عزرا لانه آذى من لا يجوز آذاه".<sup>56</sup>
- وللإمام أحمد فيه روایتان، ولكن الأرجح أنه قال بالتعزير. قال ابن قدامة: "وذكر أبو بكر عبد العزيز، أن أبا عبد الله رجع عن القول بوجوب الحد في التعريض".<sup>57</sup>

من الأدلة التي يستدلون بها: حديث أبي هريرة -رضي الله عنهم-:

"أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَيِّي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا الْوَاحِدُ). قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: (هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ). قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْرَقًا، قَالَ: (فَأَنِّي ثُرِيَ ذَلِكَ جَاءَهَا). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِزْقٌ نَرَعَهَا. قَالَ: (وَلَعَلَّ هَذَا عِزْقٌ نَرَعَهُ). وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِإِنْتِقَاءِ مِنْهُ".<sup>58</sup>

والشاهد في الحديث: أن جواب رسول الله ﷺ دل على عدم قذفه يحکم عليه فيه باللعان أو الحد لوجود الاحتمال في قوله<sup>59</sup>. وأما عند المالكية، فقال القرافي:

"قاعدة :الصريح في كل باب ما يتعين له وضعًا، والكلناء ما يحتمله مع غيره. وفي الكتاب: إن قال «يا مختنث» حُدَّ، إلا أن يحلف أنه لم يُرِد القذف، فيؤدَب".<sup>60</sup>

من الأدلة التي يستدلون بها: ما ورد في عهد عمر-رضي الله عنه-: "أن رجليَنِ استَبَّا في زَمِنِ عُمَرَ بن الخطابِ رضي الله عنه فقالَ أَحَدُهُمَا لِلآخِرِ: مَا أَبِي بَرَانِ وَلَا أُمِّي بَرَانِيَةٍ. فاستَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بن

<sup>55</sup> أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، التجرید، الجزء: 11، الطبعة: 2 (القاهرة: دار السلام، 2006 م) ص. 5955.

<sup>56</sup> محمد نجيب المطيعي، تكميلة المطيعي الأولى على المجموع شرح المذهب، الجزء: 20 (مطبعة الإرشاد) ص. 51

<sup>57</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني، الجزء: 12، ص. 393.

<sup>58</sup> البخاري، صحيح البخاري، الجزء: 6، ص. 2667

<sup>59</sup> شريفة بنت عبد الله الغديان التميمي، التعريض بالقذف، مجلة قضاء | مجلة علمية محكمة، العدد: 34 (2024)

<sup>60</sup> أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة الجزء: 12، الطبعة: 1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م) ص. 93.

الخطابِ رضي الله عنه، فقالَ قائلٌ: مَدْحُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ . وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحُ سِوَى هَذَا، نَرَى أَنْ  
تَجَلِّدَهُ الْحَدَّ . فَجَلَّدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَدَّ ثَمَانِيَنَّ<sup>61</sup> .

الشاهد في الحديث: أن عمر بن الخطاب لا يعتبر قول الرجل الأول تعريضاً، فيقيم عليه الحد.  
فمن خلال القولين يظهر أن إقامة الحدود للتعريض مطلقاً فيها صعوبة. لاسيما أن الحدود يمكن أن تدراً بالشبهات، يعني عدم نية المترتكب عن القذف يترتب على عدم الحد عليه.

### المبحث الثاني: مفاهيم القاعدة الفقهية ((الكتاب ك الخطاب)) وتطبيقاتها في الفدف في وسائل الإعلام

#### المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

فقد عرفها جمع كثير من العلماء، منها:

1. قال الحموي: "حكم أكثرى لا كلى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحکامها منه"<sup>62</sup>.

2. وقال الندوى: "حكم شرعى في قضية أغلبية يتعرف منها أحکام ما دخل تحتها"<sup>63</sup>.

وعلى قوليهما، فالقواعد الفقهية يراد بها: قضية أغلبية منطبق على أكثر - لا جميع - المسائل الفقهية<sup>64</sup>. وقد ذكر السيوطي في (الأشباه)<sup>65</sup> خمس قواعد كبرى للقواعد الفقهية، وهي:

1. الأمور بمقاصدها.

2. اليقين لا يزول بالشك.

3. المشقة تجلب التيسير.

4. لا ضرر ولا ضرار.

5. العادة محكمة.

#### المطلب الثاني: بيان القاعدة الفقهية ((الكتاب ك الخطاب))

<sup>61</sup> أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي، السنن الكبير، الجزء: 17، الطبعة: 1 (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 2011 م) ص. 285. هذا الحديث صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار، الجزء: 8، ص. 39.

<sup>62</sup> أبو العباس الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الجزء: 1، الطبعة: 1 (دار الكتب العلمية، 1985 م) ص. 51.

<sup>63</sup> علي الندوى، القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، الطبعة: 4 (دمشق: دار القلم، 1998 م) ص. 43.

<sup>64</sup> المصدران نفسها

<sup>65</sup> جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة: 6 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2022 م) ص. 29-30.

قاعدة "الكتاب كالخطاب" يعبر عنها أيضاً بـ((البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان، أو البيان بالكتاب كالبيان باللسان))<sup>66</sup>. فالكتاب لغة مصدر من كتب-يكتب-كتاب. وجذرها (ك ت ب) يدل على

أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء<sup>67</sup>، ويراد به معنيان:

1. الصحف المجموعة والرسالة (ج) كتب.<sup>68</sup>

2. مكان صغير لتعليم الصبيان القراءة والكتابة وتحفيظهم القرآن (ج) كتاتيب.<sup>69</sup>

وأما في الاصطلاح، فقد يطلق على عدة معان، منها:

1. اللوح المحفوظ كما ورد في قوله ﷺ: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾<sup>70</sup>

2. القرآن الكريم.<sup>71</sup>

3. ما يكتب فيه<sup>72</sup>. وعلى هذا القول يراد به "الكتاب" في هذه القاعدة.

والخطاب لغة مصدر من حَاطَبَ-يَحْاطِبُ. ويراد به: الكلام والرسالة<sup>73</sup>. وجذرها (خ ط ب) يدل

على الكلام بين اثنين وطلب الزواج<sup>74</sup>. وفي الاصطلاح، يراد به عدة معان، منها:

1. "القول الذي يفهم المخاطب به شيئاً، عند المناوي".<sup>75</sup>

2. "قول يفهم منه من سمعه شيئاً مفيدة مطلقاً، عند ابن النجار".<sup>76</sup>

3. "هو الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئاً، عند الأمدي".<sup>77</sup>

<sup>66</sup> محمد مصطفى الرحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، الجزء: 1، ص. 339

<sup>67</sup> ابن فارس القزويني الرازي، مقاييس اللغة، الجزء: 5، (دار الفكر، 1979 م) ص. 157

<sup>68</sup> نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء: 2، ص. 775

<sup>69</sup> المصدر نفسه.

<sup>70</sup> محمد رواس قلعي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة: 2 (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988 م) ص. 376

<sup>71</sup> المصدر نفسه.

<sup>72</sup> البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الطبعة: 1 (كتاشي: الصدف بيلشرز، 1986 م) ص. 439.

<sup>73</sup> نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء: 1، ص. 243

<sup>74</sup> ابن فارس القزويني الرازي، مقاييس اللغة، الجزء: 2، ص. 197

<sup>75</sup> عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهامات التعاريف، الطبعة: 1 (القاهرة: عالم الكتب، 1990 م) ص. 156.

<sup>76</sup> ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، الجزء: 1، الطبعة: 2 (مكتبة العبيكان، 1997 م) ص. 339

<sup>77</sup> الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، الجزء: 1، الطبعة: 2 (دمشق – بيروت: المکتب الإسلامي، 1402 هـ) ص.

وعلى هذا، فالخطاب يراد به القول والكلام. وأما بالنسبة إليهما لقبا، فقال ابن نجيم في (الأشباه والنظائر) والأئمسي في (شرح المجلة) متتابعين:  
"أحكام الكتابة: يصح البيع بها، قال في الهدایة: والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال حتى اعتبروا مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة (انتهى) وفي فتح القدیر: وصورة الكتاب أن يكتب"<sup>78</sup>  
"أن العبارات المكتوبة كالألفاظ المنطق بها عند المخاطبة، فما يترب على المكملة الشفاهية يترب  
على المكملة الكتابية"<sup>79</sup>

ويؤيد قولهما ما جاء في (موسوعة القواعد الفقهية):  
"إن العبارات الكتابية كالمخاطبات الشفهية في ترتيب الأحكام عليها، فما يترب على المكالمات  
الشفهية يترب على المكملة الكتابية. وكما قيل "القلم أحد اللسانين، والكتابة من نأسى منزلة الخطاب من  
دنا"."<sup>80</sup>

وعلى هذا، الكتابة تقوم منزلة الكلام والنطق في الحال. والدليل المؤيد على هذه القاعدة كونه يبلغ الرسالة الإسلامية أحيانا بالكلام -مثلا- بآيات القرآنية، وبالنصائح الموجهة إلى أصحابه رضي الله عنهم.

وفي بعض الأحيان، كان يبلغ الرسالة الإسلامية بالرسائل الكتابية، ويرسل الرسائل الملوك حول جزيرة العرب كالنجاشي في الحبشة، والمقوقس في مصر، وكسرى في فارس، وغيرهم ثم ليدعوهم إلى الإسلام.<sup>81</sup>  
فكل من هذه الرسائل منزلة كلام النبي ﷺ المنسوب إليه، دلالة على أن كتابته خطابه. فمن هذه الأمور،  
تبين أن هذه القاعدة مطبقة منذ بدايات عصر الإسلام، وتعمل بها في العصور التي تليه.

وقال الدوسرى في (الممتع في القواعد الفقهية):  
"إن المكابحة تعطي حكم المخاطبة من جهة ما يشترط في كل منهما وما يترب عليهما من  
الأحكام."<sup>82</sup>

<sup>78</sup> ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1419 هـ) ص. 392

<sup>79</sup> خالد الأئمسي، شرح المجلة، الجزء: 1 (مكتبة رشيدية)

<sup>80</sup> محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003 م) ص. 462

<sup>81</sup> صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم (بيروت: دار الفكر، 2002 م) ص. 320 – 330

<sup>82</sup> مسلم بن محمد بن ماجد الدوسرى، الممتع في القواعد الفقهية، الطبعة: 1 (الرياض: دار زين، 2007 م) ص. 303.

261 | طيتان دافون كوساندا، أسوانتو محمد تقوى هادي ، جمال الدين

القذف في وسائل الإعلام (تطبيق القاعدة الكتاب كالخطاب)

بين صاحب (الممتع) أن المكتبة تقوم مقام المخاطبة فيما يشترط في كل منهما، وكذا الحكم المترتب عليهما. وهذا ليفهم أن الحكم الحاصل من المخاطبة كذلك حاصل من المكتبة، وستأتي أمثلة هذه المسألة في المطلب التالي.

ومن الأدلة على إعمال هذه القاعدة قصة المراسلة الواردة في السيرة - كما تقدم -، وكذا ما فعله الخلفاء الراشدون المهديون في عصرهم رضي الله عنهم.

وهنالك شروط معينة حتى يكون تطبيق هذه القاعدة قائما مقام المخاطبة، وهي:

1. أن تكون الكتابة مستبينة.

2. أن تكون الكتابة مرسومة بطريقة معتادة بين الناس سواء كان في الخط والمخطوط عليه.<sup>83</sup>

وهذان الشرطان أوردهما الرحيلي<sup>84</sup> والدوسرى<sup>85</sup> . وزاد الدوسرى الثالثة:

3. أن تكون الكتابة من الغائب.<sup>86</sup> . وله الاستثناءات لهذا الشرط، وهي: الأولى، أن يكون المراسيل عاجزا عن الخطاب فلا بأس بالكتابة إلى المراسيل إليه. وذلك كتعليق الآخرين لصديقه في واتساب مع أنه جلس بجانبه. والثانية، أن يكون الكتاب فيما لا يحتاج إلى القبول من الطرف الآخر. وذلك كالإقرار، والطلاق، والإبراء، وغيرها.

**المطلب الثالث: أمثلة جريان قاعدة الكتاب كالخطاب.**

تندرج تحت هذه القاعدة كثير من الفروع الفقهية<sup>87</sup>، ومنها في المعاملات والمناقحات:

1. لو راسل سلمان الإندونيسي رسالة لسليمان الماليزي، فكتب فيها: "بعثك سياري بثمن 200 مليونا روبية" ورد عليه سليمان فقال فيها: "قبلت"، تم البيع وانعقد وانطبقت القاعدة.

2. لو كتب زوج بخط يده "أنت طالق" وأرسله إليها، فطلاقه بالكتابة كطلاقه بالكلام<sup>88</sup> .

**المبحث الثالث: حد القذف في وسائل الإعلام**

<sup>83</sup> عثمان بن علي الزبيدي، تبيين الحقائق لشرح كنز الدقائق وحاشية الشليلي، الجزء: 6، الطبعة: 1 (القاهرة: المطبعة الكبرى للأميرية - بولاق، 1314هـ) ص. 218

<sup>84</sup> محمد مصطفى الرحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الجزء: 1، ص. 339

<sup>85</sup> مسلم بن محمد بن ماجد الدوسرى، الممتع في القواعد الفقهية، ص. 304.

<sup>86</sup> المصدر نفسه.

<sup>87</sup> مني أحمد فلاتة، محمد عبد الله عابد الصوات، قاعدة: الكتاب كالخطاب وتطبيقاتها الفقهية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: 27 (رجب 1443 هـ)

<sup>88</sup> المصدر نفسه.

## المطلب الأول: القذف بين الحياة الواقعية والفضاء الافتراضي

الفضاء الافتراضي يراد بها: الواقع الافتراضي أو الواقع التقريري، محاكاة يولدها الحاسوب لمناظر ثلاثة الأبعاد محيط أو سلسلة من الأحداث تمكن الناظر الذي يستخدم جهازاً الكترونياً خاصاً من أن يراها على شاشة عرض ويتفاعل معها بطريقة تبدو فعلية<sup>89</sup>، وهذا المصطلح معروف بـ(*Cyberspace*) في اللغة الإنجليزية. فوسائل الإعلام المنتشرة اليوم وكذا الانترنت التي يستخدمها الناس تعد من الفضاء الافتراضي لأن الناس كانوا ينظرون إلى الشاشات المعروفة لديهم.

وما لا يخفى على الجميع، فقد تطور الفضاء الافتراضي اليوم في غاية التطور. وبتطوره، تظهر وسائل الإعلام ويستخدمها المسلمون للتواصل فيما بينهم، وقد يساعدهم على الاشتراك مع الآخرين في نفس الأفكار أو تشجيع الفكر المعين<sup>90</sup>. ومع ظهورها تظهر منهم الفواحش والمنكرات، منها: القذف الإلكتروني الذي يبقى منشوراً ما لم يمحفه صاحبه. وهذا إن لم يكن أحد من الناس يأخذ نقطة شاشة منه، فإن أخذها فتكون تلك الصورة حجة على القاذف.

وقد ذكر الله ﷺ في كتابه الكريم:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِنْ جَلَدُوهُمْ لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾<sup>91</sup>

قال الطبرى:

"والذين يشتمون العفائف من حرائر المسلمين، فيرمون بالرني، ثم لم يأتوا على ما رموهم به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون عليهم أنهم رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهم بذلك ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله، وخرجوا من طاعته، ففسقوا عنها"<sup>92</sup>.

<sup>89</sup> يحياوي محمد، براهمية صونية، "الفضاء الافتراضي والانتقال السوسيوثقافي في المجتمع الجزائري"، مجلة المعيار، 28، العدد: 1 (2024)

<sup>90</sup> ميمي محمد عبد المنعم توفيق، شبكات التواصل الاجتماعي .. (النشأة والتأثير)، مجلة كلية التربية، 2، العدد: 24 (2018)

<sup>91</sup> سورة النور: 4

<sup>92</sup> أبو جعفر الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الجزء: 17، الطبعة: 1 (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 2001 م) ص. 161

ودخل في هذه الآية قذف الرجال أيضا<sup>93</sup>. إذ ليس هناك فرق بين أن يكون القذف في الحياة الواقعية والفضاء الافتراضي. لأن الله ﷺ يقول في كتابه العزيز:

"وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا"<sup>94</sup>

"ومعناه: أن الله سائل هذه الأعضاء عما قال صاحبها؛ من أنه سمع أو أبصر أو علم، تشهد عليه جوارحه عند ذلك بالحق"<sup>95</sup>

### المطلب الثاني: تطبيق قاعدة الكتاب كالخطاب للقذف في وسائل الإعلام

إن الفضاء الإفتراضي عالم خاص قائم على النصوص، فالمعاملات تجري فيه على النصوص والكتاب لا على الأصوات والكلام. كما ينبغي العلم أن وسائل الإعلام الحديثة، مثل تويتر وفيسبوك وإنستغرام وغيرها، تقوم في الأصل على النصوص والتفاعلات الكتابية. فإذا حكم على الألفاظ الشفوية التي تحمل القذف بوجوب الحد، فهل النصوص الكتابية تُعامل المعاملة نفسها؟

ولقد اتفق الفقهاء على أن القذف هو رمي الغير بالزنا أو ما يشاجهه، بأي وسيلة كانت - كما تقدم بيانه في المطلب الأول من المبحث الأول -. وإن المعاملات في وسائل الإعلام لا تختلف من حيث الحكم الشرعي عن المعاملات الواقعية، فكيف يتبيّن حكم القذف عند وقوعه في هذه الوسائل؟ فقد أورد الفقهاء قاعدة (الكتاب كالخطاب) ليعاملها المسلمون بمقتضاها في معاملاتهم في وسائل الإعلام.

وما كانت وسائل الإعلام قائمةً على النصوص المكتوبة، فلا بد من الشروط المعينة لِيُعد المكتوب - كالتعليلات والنشرات - فيها قذفًا شرعيًا، وفقًا لقاعدة: "الكتاب كالخطاب". وسيتناول الباحث هذه الشروط في ضوء القاعدة المذكورة، حتى يتبيّن لل المسلم متى تُعامل هذه النشرات أو التعليقات معاملة الخطاب الشرعي في حكم القذف:

- الشرط الأول: أن تكون الكتابة مستبينة. ذكر صاحب "درر الحكم" ثلاثة أنواع من الاستبابة: الأول المستبينة المرسومة على ما هو متعارف بين الناس كالورقة، والحجر، وغير ذلك. وهذا النوع يُعامل كالنطق وله حكم شرعي. والثاني المستبينة غير المرسومة أي ما تكتب على غير ما هو متعارف بين الناس كالجدار، والثوب، وغير ذلك. وهذا النوع يحتاج إلى تمعّن: إن كانت الكتابة على سبيل التجربة فيعتبر لغو ولا حكم

<sup>93</sup> عبد الرحمن بن علي الخطاب، فتح العلام في بيان مأخذ الأحكام، الطبعة: 1 (مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، 2023) ص. 584

<sup>94</sup> سورة الإسراء: 36

<sup>95</sup> أبو جعفر الطبرى، جامع البيان عن تأویل آي القرآن، الجزء: 14، ص. 596

264 | طیتان دافون کوساندا، أسوانتو محمد تقوی هادی ، جمال الدین

القذف في وسائل الإعلام (تطبيق القاعدة الكتاب كالخطاب)

عليها إلا إن نوى أو أشهد على نفسه. والثالث غير المستبينة أي كتابة غير واضحة من حيث الثبوت والدوام، كالكتابة على الماء، فهي لا تترسخ ولا تقرأ برتابة، فلا يلتفت إليها شرعاً.<sup>96</sup>

فبهذا، يتبين أن نصوص وسائل الإعلام الرقمية تدرج تحت النوع الأول.

- الشرط الثاني، أن تكون الكتابة مرسومة بطريقة معتادة بين الناس سواء كان في الخط أو المخطوط عليه. المراد بهذا الشرط: أن تكون الكتابة مرسومة في الرسم المعتمد بين الناس.<sup>97</sup> وقد تقدم بيانها في الشرط الأول.

- والشرط الثالث، أن تكون الكتابة من الغائب.

لقد أضاف هذا الشرط الدوسي في الممتع<sup>98</sup>، والمراد به: أن يكون المراسيل غائباً عن المراسيل إليه. وذلك كوجود المراسيل في الماليزيات والمراسيل في الولايات المتحدة. ولو يُعامل هذا الشرط في وسائل الإعلام، لكان صحيحاً لأن مستخدمها تسكن في بلد من البلدان، ومن المعلوم أنهم غائبون لم ير بعضهم بعضاً. إلا أن الدوسي يستثنى الحالتين في هذه القاعدة إن كان من الحاضر: الأولى، أن يكون المراسيل عاجزاً عن الخطاب فلا بأس بالكتابة إلى المراسيل إليه. وذلك كتعليق الأخرين لصديقه في واتساب مع أنه جلس بجانبه. والثانية، أن يكون الكتاب فيما لا يحتاج إلى القبول من الطرف الآخر. وذلك كالإقرار، والطلاق، والإبراء، وغير ذلك. والقذف لا يحتاج إلى القبول من الطرف الآخر. وبيان هذه الشروط بالجدول ليكون أوضح:

الحكم	الشروط الزائدة	الشروط الأساسية
بعد حكما	المستبينة المرسومة	1. أن تكون الكتابة مستبينة
يفتقر إلى النية: إن كان ينوي عن شيء، فيعد حكماً، وإنما فلا	المستبينة غير المرسومة	
لا حكم عليه	غير المستبينة	
مثل الشرط الأول	-	2. أن تكون مرسومة بطريقة معتادة بين الناس خطأ أو مخططاً عليه

<sup>96</sup> علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، الجزء: 1، الطبعة: 1 (دار الجليل، 1991 م) ص. 69.

<sup>97</sup> محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، الطبعة: 6 (دمشق: دار الرسالة العالمية، 2015 م) ص. 302.

<sup>98</sup> مسلم بن محمد بن ماجد الدوسي، الممتع في القواعد الفقهية، ص. 304.

لا حكم عليه	إن كان المراسل موجودا عند المراسل إليه بلا عنبر	3. أن تكون من الغائب. إلا في الحاليتين: الحاليتين:
يعد حكما	إذا كان المراسل عاجزا عن الخطاب أو أن تكون الكتابة لا تفتقر إلى القبول	

### جدول 3.2.1: في بيان شروط إجراء القاعدة والغائبات.

وعلى هذه الشروط، فمن يرتكب القذف يُعامل حسب حاليه هو. فيستطيع الباحث أن يورد بعض الاحتمالات فيما يلي:

- إذا كانت صيغة القذف مكتوبة في وسائل الإعلام صريحة، واضحة المعنى عند القارئين، صحيحة الكتابة -سواء كان بالأحرف المجائية، أو اللاتينية، أو اليابانية، وغير ذلك- فلا يلتفت إلى نية القاذف المستخدم، فيحكم عليه بالقذف مباشرة لعدم وجود الشبهة.
- وإن كانت غير صريحة، غير واضحة المعنى، غير صحيحة الكتابة، يُسأل عن نية الكاتب: إن أراد القذف يتحقق عليه حكم القذف ويترتب عليه حده، وإنما لا.

**المطلب الثالث: أمثلة تطبيق قاعدة (الكتاب كالخطاب) في القذف في وسائل الإعلام**  
استنادا إلى ما سبق، يورد الباحث بعض العبارات القديمة والمعاصرة إذا كُتبت في وسائل الإعلام التي توقع الكاتب في القذف. وهذه الأمثلة، يصح قياسها على سائر لغات العالم ومفرداتها:  
1. ألفاظ القذف الصريحة: "يا زان"، "يا باغ"، "أبوك ليس أباك الحقيقي"، وغير ذلك". فيما لا يدع المجال للشك، هذه العبارات تدل على القذف. فيجب على من ألقاه الإيتان بأربعة شهادة أو يحمله 80 سوطاً وثُرد شهادته. قال الذهبي في (الكبائر):

"والقذف أن يقول لامرأة أجنبية حرة عفيفة مسلمة: "يا زانية أو يا باغية أو يا قحبة أو يقول لزوجها يا زوج القحبة أو يقول لولدها يا ولد الزانية أو يا ابن القحبة" أو يقول لبنتها "يا بنت الزانية أو يا بنت القحبة". فإن القحبة عبارة عن الزانية، فإذا قال ذلك أحد من رجال أو امرأة لرجل أو لامرأة كمن قال لرجل: "يا زاني". أو قال لصبي حر: "يا علق أو يا منكوح". وجب عليه الحد ثمانون جلدة إلا أن يقيم بينة بذلك"<sup>99</sup>

<sup>99</sup> الذهبي، الكبائر، ص. 92.

2. ألفاظ القذف غير صريحة؛ "يا فاسق"، "يا ابن القحبة"<sup>100</sup>، "رأيتها تدخل الفندوق كل ليال مع فلان" وغير ذلك. هذه العبارات تحتاج إلى نية كاتبها، فينبغي للمسلم التبيّن قبل الحكم عليه. فيرد على تعليقه، أو يسأله عبر دردشة ماسنجر -مثلاً-. فإذا نفي نية القذف، يتحول الحد إلى التعزير<sup>101</sup>، لأن الحد يُدرأ بالشبهات. قال وهبة الرحيلي:

"ولو قال: (يا ابن القحبة) لم يكن قاذفاً؛ لأن هذا الاسم كما يطلق على الزانية، يستعمل في المھیأة المستعدة للزنا وإن لم تزن، فلا يجعل قذفاً مع الاحتمال".<sup>102</sup>

3. النوع الثالث: ألفاظ القذف تعرضاً؛ "يا ابن حلال"، "لست كفلانة التي تحب الخروج ليلاً"، وغير ذلك. هذه العبارات التعرّضية، لا تشمل لفظ "الزنا" وكتابته. فالأولى أن يُعَزَّر إذا كان في فعله إثارة للفتنة بين الناس. قال المطيعي في (التكلمة):

"ومن لا يحب عليه الحد لعدم إحصان المقدوف أو للتعريض بالقذف من غير نية عذر لانه آذى من لا يجوز أذاه".<sup>103</sup>

**المطلب الرابع: بيان حده الشرعي فيها**  
قال البهوي في (الكساف):

"(وإذا قذف الأخرس ولاعن) بالإشارة المفهومة أو الكتابة (ثم أطلق لسانه فتكلم فأنكر القذف واللعان لم يقبل إنكاره للقذف) لأنه تعلق به حق لغيره بحكم الظاهر"<sup>104</sup>  
وعلى هذا القول، يصح القذف وتحقّق حقيقته بالكتابة؛ فبناءً عليه، إذا تُرِكَ الأمر على واقع العصر المعاصر، فإن القذف الواقع في التعليقات والمنشورات في مختلف وسائل الإعلام يُعدّ صحيح الوقوع. ويعزّز ذلك قول سيد سابق صاحب (فقه السنة):

<sup>100</sup> هذا اللفظ قد تشير إلى الزنا أم لا تشير إليه. لأن "القحبة" قد تكون المعتبرة بالزنا وإن لم تُفعَل، هكذا ما قاله القدوسي في شرح مختصر الكرخي، الجزء: 7، الطبعة: 1 (الكويت: دار أسفار، 2022 م) ص. 286. وأما الذهبي في كتابه الكبير يرثى لفظ القذف بالصريح.

<sup>101</sup> حسان حمزة كاظم الجبوري، دراسة في القواعد الفقهية قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات مثلاً دراسة مقارنة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعية، 2، العدد: 59 (2021)

<sup>102</sup> وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأداته، الجزء: 7، الطبعة: 4 (دمشق-دار الفكر) ص. 5401.

<sup>103</sup> محمد نجيب المطيعي، تكميله المطيعي الأولى على المجموع شرح المذهب، الجزء: 20، ص. 51.

<sup>104</sup> البهوي، كشف القناع عن متن الإقناع، الجزء: 5، ص. 392.

"أما ما يجب توفره في المندوف به، فهو التصريح بالزنا أو التعرض الظاهر، ويستوي في ذلك القول والكتابة."<sup>105</sup>

ويجب على المسلم العلم بأن إجراء الحد لا ينفك عن القضاء، فلا يجوز لغير القضاة أن يقوم به. بل هو-أي: إجراء الحدود- من أهم وظائفهم.<sup>106</sup>

#### المطلب الخامس: بيان عقابه من منظور القانون الوضعي الإلكتروني

وأما القذف في وسائل الإعلام إذا لوحظ من جانب القانون الإلكتروني لبلد إندونيسيا أو ما يسمى بـ(Undang-Undang Informasi dan Teknologi/UU ITE)، فهو داخل في القانون رقم 1 بسنة 2024، فصل 27 أ. ويعتبر من الافتراء على الغير، فيعاقب على مرتكبه السجن على أكثر المدة ستة سنوات أو دفع الغرامة بأربعين مليون روبيه. وعبارة فيما يلي:

"Setiap Orang dengan sengaja menyerang kehormatan atau nama baik orang lain dengan cara menuduhkan suatu hal, dengan maksud supaya hal tersebut diketahui umum dalam bentuk Informasi Elektronik dan/ atau Dokumen Elektronik yang dilakukan melalui Sistem Elektronik."<sup>107</sup>

وهذه الآية تنسخ الآية السابقة في القانون رقم 11 بسنة 2008، باب رقم: 7: في المنهايات، فصل رقم: 27، آية رقم 3. وذلك لأن الآية رقم 3 في القانون رقم 11 بسنة 2008 لم تشمل شرحاً لمفهوم الإهانة أو الإساءة إلى السمعة<sup>108</sup>، فلذلك تنسخه الآية الآتية. وأما العبارة الدالة على عقابه، فهي كما يلي:

<sup>105</sup> سيد سابق، فقه السنة، الجزء: 2، الطبعة: 3 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1977 م) ص. 443

<sup>106</sup> السيد ياسين السيد قاسم الموسوي، "سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية"، مجلة رسالة القلم إسلامية - ثقافية شاملة، العدد: 63 (أبريل 2020)

<sup>107</sup> Republik Indonesia, *UU No. 1 Tahun 2024 Tentang Perubahan Kedua Atas Undang-Undang Nomor 11 Tahun 2008 Tentang Informasi dan Transaksi Elektronik*, pasal 27A.

<sup>108</sup> Anton Hendrik Samudra, "Pencemaran Nama Baik Dan Penghinaan Melalui Media Teknologi Informasi Komunikasi Di Indonesia Pasca Amandemen UU ITE", *Jurnal Hukum & Pembangunan*(2020) 50, العدد: 1

“Setiap Orang yang dengan sengaja menyerang kehormatan atau nama baik orang lain dengan cara menuduhkan suatu hal, dengan maksud supaya hal tersebut diketahui umum dalam bentuk Informasi Elektronik dan/ atau Dokumen Elektronik yang dilakukan melalui Sistem Elektronik sebagaimana dimaksud dalam Pasal 27A dipidana dengan pidana penjara paling lama 2 (dua) tahun dan/atau denda paling banyak Rp400.000.000,00 (empat ratus juta rupiah).”<sup>109</sup>

ويجب التبيه إلى أن المقصود بالافتراء على الغير في هذا القانون أوسع من معنى القذف في الشريعة، إذ لا يقتصر على اتهام بالزنا، بل يشمل أيضًا التعدي على الحرمة، والإهانة، والتشهير، ونشر الاتهامات على نطاق واسع، واستعمال هوية مزيفة، والتسبب بأضرار مادية أو معنوية.<sup>110</sup>

وعند التأمل، يلاحظ أن القذف في المعنى الشرعي قد يندرج ضمن التشهير والإهانة. كما أن وجود القانون الوضعي الإلكتروني يُعد دليلاً على ما يسببه القذف من أضرار، حتى في الدول التي لا تُطبق فيها الأحكام الشرعية. ومع ذلك، فإن هذا القانون لا يخلو من نقص وعيوب، ومن أبرزها: تعدد التأويلات لنصوصه<sup>111</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب.

<sup>109</sup> Republik Indonesia, *UU No. 1 Tahun 2024 Tentang Perubahan Kedua Atas Undang-Undang Nomor 11 Tahun 2008 Tentang Informasi dan Transaksi Elektronik*, pasal 45.

<sup>110</sup> Alfian Maranatha Seichi Rumondor, Herlyanty Y.A. Bawole, Deizen Devenz Rompas, “Analisis Yuridis Tentang Pertanggungjawaban Hukum Terhadap Pencemaran Nama Baik Melalui Media Sosial: Pespektif Undang-Undang Nomor 1 Tahun 2024 Tentang Informasi dan Transaksi Elektronik”, *Jurnal Fakultas Hukum UNSRAT Lex Privatum*, (2024) 4 (يولي 2024), 13

<sup>111</sup> Rahmazani, “Problematika Hukum Penerapan Undang-Undang Informasi Dan Transaksi Elektronik (UU ITE) Di Indonesia”, *Mimbar Hukum Universitas Gajah Mada*, (2022) 1, 34

## الخاتمة

مفهوم القذف في الفقه الإسلامي: رمي الغير بالزنا، بأي وسيلة كانت. وهو حرام بالكتاب، السنة، الإجماع. والقذف في حقيقته بالكلام كقول القائل لصديقه: يا زان، أو يا باع. وهذا نوع الصريح. وأما نوع غير صريح، كقوله له: يا فاجر، يا فاسق. الصريح لا تشرط له النية في وقوعه، فمتي خرج هذه الصياغ والألفاظ، تعد من القذف مباشرة. وأما غير صريح فيحتاج إلى نية القائل: إن كان ينويه فيعد قوله قذفا، وإن لا فلا.

تطبيق قاعدة الكتاب كالخطاب في جريمة القذف في وسائل الإعلام فيما يلي: إن الكتابة لها منزلة الكلام بوجود هذه القاعدة. وأن وسائل الإعلام من الفضاء الافتراضي التي تأسست على نصوص الكتابة ولا على الكلام. فمن ذلك، تتطبق قاعدة (الكتاب كالخطاب) فيها. ومتى نسبتها، يقع القذف فيها بالكتاب بمثابة الكلام. ولا فرق بين القذف بالكلام في الحياة الواقعية بالكلام والقذف في وسائل الإعلام بالكتاب، إذ الكتابة تقوم مقام الكلام، فيترتب عليه حكما شرعيا.

وعلى هذا، إذا لوحظ من منظور الشرع فيترتب على القاذف بالصريح أو بالكتابية -إن نوى القذف- في وسائل الإعلام حد بعضه في الدنيا وبعضه في الآخرة: الجلد ثمانون سوطا، ورد شهادته، وعذاب أليم من الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إن لم يتتب إليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ويترتب على من قام به كتابةً ولم ينوه أو قام به تعريضاً التعزير لكونه إيهاداً للغير. وأما من منظور القانون الوضعي الإلكتروني لبلد إندونيسيا، فعليه السجن على أكثر المدة سنتان أو دفع الغرامة بأربعين مليون روبيه. وهذا ليعلم أن القذف طعن لروءة المقدوف، وقمة شنيعة له. فلا بد من حد مساو للقاذف حتى يمتنع الناس من الوقع فيه والتحذير عليه.

## فهرس المصادر

Al-Qur'ān al-Karīm.

## الكتب

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *Irwā' al-Galīl fī Takhrīj Aḥādīṣ Manār al-Sabīl*. Al-Mujallad: 9. Al-Ṭab'ah: II. Bairūt: al-Maktab al-Islāmī, 1975 M.

Al-Āmidī. *Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*. Al-Mujallad: 4. Al-Ṭab'ah: II. Dimasyq – Bairūt: al-Maktab al-Islāmī, 1402 H.

Al-Barkatī, Muḥammad 'Amīm al-İhsān al-Mujaddidī. *Qawā'id al-Fiqh*. Al-Ṭab'ah: I. Karāchī: al-Ṣadaf Publishers, 1986 M.

Al-Baihaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusain. *Al-Sunan al-Kubrā*. Al-Mujallad: 24. Al-Ṭab`ah: I. al-Qāhirah: Markaz Hajar li-al-Buhūs wa al-Dirāsāh al-`Arabiyyah wa al-Islāmiyyah, 2011 M.

Al-Buhūtī. *Kasysyāf al-Qinā` `an Matn al-Iqnā`*. Al-Mujallad: 6. al-Riyād: Maktabah al-Naṣr al-Ḥadīshah, 1968 M.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā`īl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Al-Mujallad: 7. Al-Ṭab`ah: V. Dimasyq: Dār Ibn Kašīr & Dār al-Yamāmah, 1993 M.

Al-Tuglubī, `Abd al-Qādir ibn `Umar. *Nail al-Ma`ārib bi-Syarh Dalīl al-Tālib*. Al-Mujallad: 2. Al-Ṭab`ah: I. Al-Kuwait: Maktabah al-Falāḥ, 1983 M.

Al-Jurjānī, `Alī ibn Muḥammad ibn `Alī al-Syarīf al-Ḥasanī. *Kitāb al-Ta`rifāt*. Al-Ṭab`ah: I. Bairūt: Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1983 M.

Al-Ḥaṭṭāb, `Abd al-Raḥmān ibn `Alī. *Fath al-Allām fī Bayān Ma`ākhiż al-Aḥkām*. Al-Ṭab`ah: I (Makkah al-Mukarramah: Dār Ṭayyibah al-Khaḍrā), 2023 M.

Al-Ḥamawī, Aḥmad ibn Muḥammad. *Gamz `Uyūn al-Baṣā`ir fī Syarh al-Asybāh wa al-Naẓā`ir*. Al-Mujallad: 4. Al-Ṭab`ah: I. Bairūt: Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1985 M.

Al-Ḥanbalī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn `Abd al-`Azīz yu`raf bi-Ibn al-Najjār, *Syarh al-Kawkab al-Munīr*. Al-Mujallad: 4. Al-Ṭab`ah: II. Maktabah al-`Abīkān, 1997 M.

Al-Dausarī, Muslim ibn Muḥammad ibn Mājid. *Al-Mumti` fī al-Qawā`id al-Fiqhiyyah*. Al-Ṭab`ah: I, al-Riyād: Dār Zidnī, 2007 M.

Al-Dusūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn `Arafah. *Hāsyiyah al-Dusūqī `alā al-Syarh al-Kabīr*. Al-Mujallad: 4. Bairūt: Dār al-Fikr.

Al-Żahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn `Uṣmān. *Al-Kabā`ir*. Bairūt: Dār al-Nadwah al-Jadīdah.

Al-Zarkasyī. *Syarh al-Zarkasyī `alā Mukhtaṣar al-Khiraqī*. Al-Mujallad: 7, al-Ṭab`ah: I. Dār al-`Ubaikān, 1993 M.

Al-Zaila`ī, `Uṣmān ibn `Alī. *Tabyīn al-Ḥaqā`iq li-Syarh Kanz al-Daqā`iq wa-Hāsyiyah al-Syilbī*. Al-Mujallad 6. Al-Ṭab`ah: I. al-Qāhirah: al-Maṭba`ah al-Kubrā al-Amīriyyah – Būlāq, 1314 H.

Al-Zuhailī, Muḥammad Muṣṭafā. *Al-Qawā`id al-Fiqhiyyah wa Taṭbīqātuhā fī al-Maẓāhib al-Arba`ah*. Al-Mujallad: 2. Al-Ṭab`ah: I. Dimasyq: Dār al-Fikr, 2006 M.

Al-Zuhailī, Wahbah ibn Muṣṭafā. *Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuhu*. Al-Mujallad: 10. Al-Ṭab`ah: IV. Dimasyq: Dār al-Fikr.

Al-Syirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb. *Mugnī al-Muhtāj ilā Ma`rifah Ma`ānī Alfāz al-Minhāj*. Al-Mujallad: 6. Al-Ṭab`ah: I. Bairūt: Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1994 M.

Al-Suyūtī, Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr ibn Muḥammad yu`raf bi-Jalāl al-Dīn. *Al-Asybāh wa-al-Naẓā`ir*. Al-Ṭab`ah: VI. Bairūt: Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 2022 M.

Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Mabsūt*. Al-Mujallad: 31. Miṣr: Maṭba`ah al-Sa`ādah.

Al-Šāwī, Aḥmad ibn Muḥammad. *Bulgah al-Sālik li-Aqrab al-Masālik*. Al-Mujallad: 4. Dār al-Ma`ārif.

Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. *Jāmi` al-Bayān `an Ta`wīl Āy al-Qur`ān*. Al-Mujallad: 26, al-Ṭab`ah 1. al-Qāhirah: Dār Hadratī li-al-Ṭibā`ah wa al-Nasyr wa al-Tawzī` wa al-I`lān, 2001 M.

Al-Taḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad. *Syarḥ Musykil al-Āṣār*. Al-Mujallad: 16. Al-Ṭab`ah: I. Bairūt: Mu`assasah al-Risālah, 1994 M.

Al-`Asqalānī, Aḥmad ibn `Alī yu`raf bi-Ibn Ḥajar. *Fath al-Bārī bi-Syarḥ al-Bukhārī*. Al-Mujallad: 14. Al-Ṭab`ah: I. Miṣr: al-Maktabah al-Salafiyyah, 1390 H.

Al-`Uqbāwī, Muṣṭafā, Ahmad al-Dardīr. *Al-Syarḥ al-Ṣagīr `alā Aqrab al-Masālik ilā Mažhab al-Imām Mālik*. Al-Mujallad: 4. al-Qāhirah: Dār al-Ma`ārif.

Al-Fauzān, `Abd Allāh Ibn Ṣalīh. *Minḥah al-`Allām fī Syarḥ Bulūg al-Marām*. Al-Mujallad: 11, al-Ṭab`ah: 1. Dār Ibn al-Jauzī Li al-Nasyr wa al-Tauzī, 1345 H.

Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. *Al-Żakhīrah*. Al-Mujallad: 14, al-Ṭab`ah: I. Bairūt: Dār al-Garb al-Islāmī, 1994 M.

Al-Qazwīnī, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā al-Rāzī. *Maqāyīs al-Lugah*. Al-Mujallad: 2. Bairūt: Dār al-Fikr, 1979 M.

Al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad. *Al-Tajrīd*. Al-Mujallad: 12, Al-Ṭab`ah: II. al-Qāhirah: Dār al-Salām, 2006 M

Al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad. *Syarḥ Mukhtaṣar al-Karkhī*. Al-Mujallad: 7, al-Ṭab`ah: I. al-Kuwait: Dār Asfār, 2022 M.

Al-Kasānī, `Alā` al-Dīn. *Badā`i` al-Ṣanā`i` fī Tartīb al-Syarā`i`*. Al-Mujallad: 7, Al-Ṭab`ah: I. Miṣr: Maṭba`ah al-Jamāliyyah, 1428 H.

Al-Māwardī, `Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb. *al-Hāwī al-Kabīr*. Al-Mujallad: 13. Al-Ṭab`ah: I. Bairūt: Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1999 M.

Al-Maqdisī, `Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah. *Al-Mugnī*. Al-Mujallad: 15. Al-Ṭab`ah: III. Al-Riyād: Dār `Ālam al-Kutub, 1997 M.

Al-Mubārakfūrī, Ṣafī al-Rāḥmān. *Al-Raḥīq al-Makhtūm*. Bairūt: Dār al-Fikr, 2002 M.

Al-Muṭī`ī, Muḥammad Najīb. *Takmilah al-Muṭī`ī al-Ūlā `alā al-Majmū` Syarḥ al-Muhażżab*. Al-Mujallad: 20. Maṭba`ah al-Irsyād.

Al-Nadwī, `Alī. *al-Qawā'id al-Fiqhiyyah: Maṣḥūmuḥā, Nasy'atuhā, Taṭawwuruhā, Dirāsah Mu'allafatihā, Adillatuhā, Muhimmatuhā, Taṭbīqātuhā*. Al-Ṭab`ah: IV. Dimasyq: Dār al-Qalam, 1998 M.

Al-Nawawī, Yahyā ibn Syaraf. *Rawdah al-Tālibīn wa-`Umdah al-Muftīn*. Al-Mujallad: 12. Al-Tab`ah: III. Bairūt: al-Maktab al-Islāmī, 1991 M.

Al-Haitamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn `Alī ibn Ḥajar. *Al-Zawājir `an Iftirā` al-Kabā`ir*. Al-Mujallad: 2. Al-Tab`ah: I. Bairūt: Dār al-Fikr, 1987 M.

Afandī, Alī Ḥaidar Khawwājah Amīn. *Durar al-Hukkām fī Syarḥ Majallah al-Ahkām*. Al-Mujallad: 4, al-Tab`ah 1. Bairūt: Dār al-Jīl, 1991 M.

Ibn Abī Syaibah, Abū Bakr `Abd Allāh ibn Muḥammad. *Al-Muṣannaf*. Al-Mujallad: 25, al-Tab`ah: I. al-Riyāḍ: Dār Kunūz Isybīliyā li-al-Nasyr wa-al-Tawzī, 2015 M.

Ibn `Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn `Abd al-`Azīz. *Hāsyiyah Radd al-Mukhtār `alā al-Durr al-Mukhtār*. Al-Mujallad: 6. Al-Tab`ah: II. Miṣr: Syarikah Maktabah wa-Maṭba`ah Muṣṭafā al-Bābī al-Halabī wa-Awlāduh, 1966 M.

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. *Sunan Ibn Mājah*. Al-Mujallad: 3, al-Tab`ah: I. Dār al-Risālah al-`Ālamiyyah, 2009 M.

Ibn Nujaim, Zain al-Dīn. *al-Asybāh wa al-Naẓā`ir `alā Mažhab Abī Ḥanīfah al-Nu`mān*, al-Tab`ah: I. Bairūt: Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1419 H.

Khālid al-Atāsī, *Syarḥ al-Majallah*, Al-Mujallad: 6. Maktabah Rasyīdiyyah.

Republik Indonesia. *Undang-Undang Nomor 1 Tahun 2024 tentang Perubahan Kedua atas Undang-Undang Nomor 11 Tahun 2008 tentang Informasi dan Transaksi Elektronik*.

Sābiq, Sayyid. *Fiqh al-Sunnah*, Al-Mujallad: 3, al-Tab`ah: III. Bairūt: Dār al-Kitāb al-`Arabī, 1977 M.

‘Atīq, `Abd al-`Azīz. *Ilm al-Bayān*. Dār al-Nahḍah al-`Arabiyyah, 1975 M.

Qal`ajī, Muḥammad Rawwās. *Mu`jam Lugah al-Fuqahā`*. Al-Tab`ah: II. Bairūt: Dār al-Nafā`is, 1988 M.

Muḥammad Ṣidqī Ālu Būrnū. *Mausū`ah al-Qawā`id al-Fiqhiyyah*. Al-Mujallad: 12. Al-Tab`ah: I, Bairūt: Muassasah al-Risālah, 2003 M.

Muḥammad Ṣidqī Ālu Būrnū. *Al-Wajīz fī Iḍāh al-Qawā`id al-Fiqhiyyah al-Kulliyah*. Al-Tab`ah: VI, Bairūt: Dār al-Risālah al-`Ālamiyyah, 2015 M.

Nukhbah min al-Lugawiyīn bimajma` al-Lugah al-`Arabiyyah. *Al-Mu`jam al-Wasīt*. Al-Mujallad: 2. Al-Tab`ah: II. Istānbūl, Bairūt: Dār al-Da`wah, Dār al-Fikr wa gairuhumā kaśīr, 1972 M.

Wizārah al-Awqāf Wa al-Syu`ūn al-Islāmiyyah. *Al-Mausū`ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah*. Al-Mujallad: 33. Al-Tab`ah: I. Miṣr: Maṭābi` Dār al-Ṣafwah.

## المجلة

Al-Tamīmī, Syarīfah bint `Abd Allāh al-Gudayyān. “Al-Ta`rīd bi al-Qażf.” *Majallah Qaḍā`*: *Majallah `Ilmiyyah Muḥakkamah*, no. 34 (February 2024 M).

273 | طيّان دافون كوساندا، أسوانتو محمد تقوى هادي ، جمال الدين

- Al-Jubūrī, Ḥassān Ḥamzah Kāzim. "Dirāsah fī al-Qawā'id al-Fiqhiyyah: Qā'idah al-Ḥudūd Tudra' bi al-Syubuhāt Miṣālan: Dirāsah Muqāranah." *Majallah al-Kulliyah al-Islāmiyyah al-Jāmi'ah* 2, no. 59 (2021 M).
- Al-Mūsawī, Yāsīn al-Sayyid Qāsim. "Sultāh al-Qādī fī Taqdīr al-'Uqūbāt al-Ta'zīriyyah." *Risālah al-Qalam: Islāmiyyah – Ṣaqāfiyyah – Syāmilah*, no. 63 (April 2020).
- Islam, Md. Sirajul. "Al-Qadhf and Its Punishment in Islamic Criminal Law." *International Journal of Scientific and Research Publications* 10, no. 2 (February 2020 M).
- Taufiq, Mīmī Muḥammad 'Abd al-Mun'im. "Syabakāt al-Tawāṣul al-Ijtīmā'i: al-Nasy'ah wa al-Ta'sīr." *Majallah Kulliyah al-Tarbiyah* 2, no. 24 (2018 M).
- Rahmazani, "Problematika Hukum Penerapan Undang-Undang Informasi Dan Transaksi Elektronik (UU ITE) Di Indonesia", Mimbar Hukum Universitas Gajah Mada, 34, no. 1 (2022).
- Rumondor, Alfian Maranatha Seichi, Herlyanty Y.A. Bawole, Deizen Devenz Rompas, "Analisis Yuridis Tentang Pertanggungjawaban Hukum Terhadap Pencemaran Nama Baik Melalui Media Sosial: Pesepektif Undang-Undang Nomor 1 Tahun 2024 Tentang Informasi dan Transaksi Elektronik", *Jurnal Fakultas Hukum UNSRAT Lex Privatum* 13, no. 4 (July, 2024).
- Samudra, Anton Hendrik, "Pencemaran Nama Baik Dan Penghinaan Melalui Media Teknologi Informasi Komunikasi Di Indonesia Pasca Amandemen UU ITE", *Jurnal Hukum & Pembangunan* 50, no. 1 (2020)
- Şalih, Maḥmūd ibn Aḥmad. Ḥadd al-Qażf bi-Ṭarīq al-Ta'rīd: Dirāsah Muqāranah. *Majallah al-Qalam (Ilmiyyah – Dūriyyah – Muḥakkamah)* 9, no. 29 (January/February 2022 M).
- 'Uwaijān, Syażā Muḥammad. "Al-Tadākhul fī Ḥadd al-Qażf – Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah." *Majallah al-Jāmi'ah al-Asmariyyah Al-'Ulūm al-Syar'iyyah wa al-Insāniyyah* 32, no. 2 (December, 2019 M).
- Falātah, Munā Aḥmad, and Muḥammad 'Abd Allāh 'Ābid al-Şawwāṭ. "Qā'idah: al-Kitāb ka-al-Khiṭāb wa Taṭbīqātuhā al-Fiqhiyyah." *Majallah al-Buhūs wa al-Islāmiyyah*, no. 27 (Rajab 1443 H).
- Muhammad, Yahyāwī, and Barāhīmiyyah Ṣūniyyah. "Al-Fadā' al-Iftirādī wa-al-Intiqāl al-Sūsiyūthaqāfī fī al-Mujtama' al-Jazā'irī" *Majallah al-Mi'yār* 28, no. 1 (2024 M).

### المراجع من الإنترنٌت

Esteban Ortiz-Ospina. "The Rise of Social Media" Nusyira fī 18/9/2019, nuqila minhā fī 9/10/2024. <https://ourworldindata.org/rise-of-social-media>

### الملحقات:

Jadwal 3.2.1.: fī Bayān Syurūt Ijrā' al-Qā'idah wa-Ilgā'ihā.